ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **2061**
بتاريخ: **2020/09/29**
ملف رقم: **2020/8224/1030**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/09/29**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ***********ش م في شخص رئيس واعضاء مجلسها الإداري**

الكائن مقره ب :

نائبه الأستاذ محمد عز الدين بنصغير المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف من جهة

وبين **1-** : ***********في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقره ب:

ينوب عنها الأستاذ محمد الشهبي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور شركة ******* ********* ش م في شخص رئيس واعضاء مجلسها الإداري.**

الكائن مقرها ب :

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة. 2020/9/15
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم ********* بمقال استئنافي المؤدى عنه الصائر القضائي بواسطة دفاعه بتاريخ 2020/01/31 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بالنيابة بتاريخ 2020/01/17 تحت عدد 1620ملف عدد 2020/8106/1620 و القاضي برفض الطلب .

حيت صدر الامر المستانف بتاريخ 2020/1/17 و بادر الطاعن الى استئنافه بتاريخ 2020/1/31 اي داخل الاجل القانوني مما يتعين التصريح بقبول الاستئناف لاستفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و اجلا و اداء

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الامر المستأنف أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بطلب الى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في اطار الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية تلتمس فيه اجراء حجز تحفظي على الاسهم و الارباح الناتجة عنها المملوكة للبنك المغربي للتجارة الخارجية في راسمال شركة سلفين لضمان اداء مبلغ 26000000 درهم

و صدر الامرالمشار إلى منطوقه أعلاه استأنفه *********و جاء في اسباب استئنافه بعد عرض موجز للوقائع.

1- من حيث انعدام الأساس القانوني

ذلك ان الأمر المستأنف قد استند الى ما اعتبره موقفا تشريعيا للقانون المغربي قرر فيه ان الحجز التحفظي على اموال المدين لا يوقع الا اذا خيف إعساره، وأن الأمر المذكور لم يبرز مصدر هذا الحكم الذي استند إليه ولم يشر إلى أي مادة قانونية، و إنه بالرجوع إلى المواد 452 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، فانه لا يوجد أي أثر لشرط

الخوف من إعسار المدين، و إنه في غياب أي نص تشريعي يبرر الحيثية الأساسية التي استند إليها الأمر المذكور فإنه يكون منعدم الأساس القانوني، و يتعين اعتبار ذلك بإلغائه.

2- فساد التعليل

ذلك أن الحيثية الثانية المؤسسة للأمر المستأنف قد اعتبرت أن الملف لا يتضمن ما يفيد توافر شرطي إعسار المؤسسة البنكية، و امتناعها الصريح عن الأداء، ومن يكون الطلب سابقا لأوانه في نظره، وأنه لا وجود في القانون لأي حكم ظاهر أو باطن يربط الاستجابة لطلب الحجز باجتماع شرطي إعسار المدين، و الامتناع الصريح عن الأداء، فمن جهة أولى إن العارضة قد أوضحت أعلاه أن شرط الإعسار غير وارد في نص القانون، و إن العمل القضائي لم يعلن أبدا أن الخوف من إعسار المدين هو مناط الحجز، و إن العلة الوحيدة الصحيحة والثابتة التي جعلت مناطا لمسطرة الحجز التحفظي هي مصلحة ضمان استيفاء الدين، بغض النظر عما إذا كانت ذمة المطلوب الحجز عليه مليئة أم معسرة، و إنه حتى فرض بما قال به الأمر المستأنف من ضرورة ثبوت الإعسار، فإن المحكمة نفسها لم توضح ما معنى الإعسار وطريقة إثباته وحالاته، فالإعسار وصف مادي و ليس وصفا قانونيا بل هو حالة واقعية تدل على ما يعانيه الشخص في الوفاء بالتزاماته المادية ولذلك فهي وضع غير منضبط لأي معيار قانوني ولا تجوز بأي حال اعتباره شرطا للحجز التحفظي ثم إن ما يزعمه الأمر من تحقق ملاءة ذمة المحجوز عليها كذلك ليس تكييفا قانونيا بل هو وضع واقعي مالي لا يمكن للمحكمة أن تبادر إلى إثباته ولا إلى نفيه، إذا لا علم لها بالوضعية المالية للمحجوز عليه ولا قدرة الها على تقييم حالته تلك ثم إن ما ذهبت إليه من قول بكون الطلب سابقا لأوانه بسبب عدم ثبوت الإعسار يعني أن على المدين أن ينتظر إلى أن يصير مدينه في حالة إعسار ويعجز عن الأداء لكي يطالب بالحجز التحفظي وهو ما لا يستسيغه المنطق، و ومن جهة ثانية، إن ما اشترطه الأمر المستأنف من ضرورة إثبات الامتناع الصريح عن الأداء هو شرط غريب على نظام الحجز التحفظي، ذلك أن النظام القانوني للحجز التحفظي إنما يرتبط بوجود دين ظاهر الثبوت، وليس بإثبات الامتناع عن الأداء سواء كان صريحا أو ضمينا، و ثم إنه إذا تم التسليم بضرورة ثبوت الامتناع الصريح عن الأداء فإن وثائق الملف خاصة محضر الامتناع كافية في ذلك إلا إذا كانت المحكمة تقصد بالامتناع الصريح التصريح اللفظي، وهذا سيكون محض تعسف مخالف للقانون، فالامتناع من ناحية أولى يفيد الإمساك عن الفعل وهو بذلك لا يحتاج إلى قول ولا إلى حركة بل هو في جوهره عدم الحركة والمدين الذي يدعى إلى الأداء داخل أجل معين فيمسك عن الأداء ألا يعد ذلك امتناعا، ومن ناحية ثانية إن ما ذكره الأمر من" وصف الصريح "في الامتناع الصريح "

-يبدو ملتبسا بالنظر لطريقة استعماله في التعليل، فمعنى" الصريح "في القانون يفيد عدم الغموض وعدم الالتباس، والامتناع بما هو حال إمساك عن الفعل، يحتاج إلى وضوح وتصريح ولذلك سن القانون إجراء الاعذار لإخراج الامتناع من حال الشبهة إلى حال الدلالة الصريحة، و يتضح من كل ذلك أن الأمر المستأنف قد اعتمد تعليلا مفتقرا إلى السلامة الاستدلالية، ملتمسا الغاء الأمر المستأنف الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 1620 في الملف 2020/8103/1620 بتاريخ 202/1/17 وبعد التصدي الحكم وفقا لملتمسات العارضة في مقالها الإفتتاحي.

وارفقت المقال بنسخة مطابقة من امر.

وبناء على مذكرة جواب المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2020/03/17 جاء فيها إن الحجز التحفظي المطلوب بني على أساس قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية تاريخ 2019/05/06 في الملف 2019/8220/1340 قضى لفائدة طالبة الحجز بأداء مبالغ مالية في مواجهة البنك ، وأن طالب الحجز فضلا عن كونه تقدم بطلب الحجز التحفظي فإنه أجرى أيضا حجزا تنفيذيا على منقولات البنك من أجل استخلاص نفس الدين، وأنه لا يمكن مطلقا الجمع بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي معا بالنسبة لنفس الدين ونفس القرار القضائي رغم أن البنك ينازع في صحة المديونية ومارس اتجاهها المساطر القضائية المسموح بها قانونا و لما كان الأمر كذلك وكان الحجز التحفظي منح فقط في حالة عدم وجود سند تنفيذي قابل للتنفيذ، وكان الحجز التنفيذي نفسه وفقا لمقتضيات الفصل 459 من قانون المسطرة المدنية لا يمكن تمد يده إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن فإنه يكون من باب إعمال مقتضيات الفصل 459 أنه لا يمكن فضلا عن الحجز التنفيذي الذي لا يمكن أن يمدد إلى أكثر مما هو لازم لأداء واجب المدين أن يمنح أيضا الحجز التحفظي بل الحجوز التحفظية المتعددة كما هو الحال بالنسبة لهذا الملف لأن طالب الحجز التحفظي فضلا عن قيامه بالحجز التنفيذي الموجود طيه محضر إنجازه طالب بإجراء ثلاثة حجوز تحفظية صدر الأمر برفضها واستأنف الأوامر الصادرة شأنها هي موضوع الملفات 1030 و 1031و 1032 المدرجة بنفس الجلسة مما يكون معه الاستئناف غير مبني على أساس وتعين بالتالي تأييد الأمر المستأنف، ولما كان الأمر كذلك أولا أن الأمر المستأنف معلل تعليلا صحيحا ومطابقا للقانون ولما جرى به العمل القضائي لأن الأمر يتعلق بمؤسسة بنكية تساهم في الاقتصاد الوطني هي ليست معسرة ولا يخشى اعسارها ولا يمكن شل حركتها وحجز أموالها تحفظيا وعقاراتها ومساهماتها في الحياة العامة لتنفيذ حكم هناك مساطر وإجراءات منصوص عليها في القانون لتنفيذه ، ثانيا أن العمل القضائي مستقر في مختلق محاكم المغرب على عدم منح الحجز التحفظي ضد المؤسسات والمرافق التي لا يخشى اعسارها كالأبناك وشركات التأمين والمؤسسات العمومية وشبه العمومية باعتبار أن مفهوم تحفظي الوارد في النص الذي من أجله بني الحجز التحفظي هي الحفظ والاحتياط وتجنبا للعسر أو التفويت ، ثالثا إن النصوص المنظمة للحجز التحفظي في قانون المسطرة المدنية يتجلى من استقرائها أن الغاية من سن الحجز التحفظي هي منع المدين من التصرف في ماله تصرفا يضر بدائيه لذلك تم النص على عبارة" لذلك يكون كل تفوت تبرعا أو عوض مع وجود الحجز باطلا وعديم الأثر، و فهل هناك حاجة لحجز أموال الأبناك أو شركات التأمين أو المؤسسات العمومية لمنع التفويت، الأمر خلاف ذلك فكل هاته المؤسسات لا تفوت أموالها فقط لوجود حكم صادر ضدها أو دين مترتب بذمتها، ملتمسا رد الإستئناف وتأييد الأمر المستأنف وعلى المستأنف الصائر.

وارفق المذكرة بصورة من محضر باجراء حجز تنفيذي على منقولات وصورة من القرار الصادر عن محكمة الإستئناف التجارية بتاريخ 2019/05/06 في الملف.2019/8220/1340

و بناء على إدراج الملف بعدة كانت جلسات كانت آخرها جلسة 2020/9/15 حضر الاستاد سمين عن الاستاد بنصغير و الاستادة اكنسوس عن الاستاد الشهبي و اكدا ما سبق فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة2020/9/29

التعليل

حيث تمسكت الطاعنة باوجه استئنافها المبسوطة اعلاه.

حيث لما كان اليسر هو الذي يفترض في حق المؤسسة البنكية وليس العسر، لكونها مراقبة من طرف سلطة الوصاية التي لا تسمح لها بالمساس بما يسمى الإحتياطي التقني الذي يشكل ضمانا للدائنين ، ولما كانت الغاية من اجراء الحجز التحفظي على أموال المدين تبعا لمقتضيات الفصل 452 من ق م م هي المحافظة على حقوق الدائن من الخطر الذي قد ينجم على احتمال وقوع المدين في حالة اعسار وان من اثاره غل يد هذا الأخير من التصرف في المحجوز ومن ثم يجب ان يؤمر به في حدود ما هو لازم لضمان الوفاء به وعدم تمديده الى ما يتعدى الدين والمصاريف انسجاما مع ما قرره المشرع في الباب الرابع من القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية ولما كان المستقر عليه ايضا ان قرينة افتراض الملاءة تعطل عند امتناع البنك عن تنفيذ حكم نهائي بالأداء.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان الطاعنة استصدرت في مواجهة المستأنف عليها قرارا استئنافيا بالأداء وباشرت اجراءات تنفيذه بالحجز التنفيذي على منقولات هذه الأخيرة ولما كان الحجز التنفيذي غايته هو تمكين الدائن من استخلاص دينه، فانه لا يمكن تمديده لأكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن عملا بالفصل 459 من قانون المسطرة المدنية وانه وقياسا على الفصل المذكور فانه لا يمكن للدائن الذي يباشر حجز تنفيذي على اموال مؤسسة بنكية أن يجري في نفس الوقت حجز تحفظيا على بقية اموالها لأنه من جهة فان احتمال وقوع المؤسسة البنكية في حالة اعسار او تفويت اموالها بشكل يضر بالدائن مسألة مستبعدة لأنها تخضع لمراقبة سلطة الوصاية مما يجعل الغاية من الحجز التحفظي المقررة بمقتضى المادة 452 من ق م م منتفية ومن جهة اخرى فان الدائن ملزم بالتدرج في سلوك اجراءات التنفيذ وعدم التعسف في استعمال الحق حتى لا يشكل الحجز التحفظي وسيلة ضغظ لا سيما أنه لا يوجد ما يفيد استنفاد جميع مراحل التنفيذ بالنسبة للمنقولات المحجوزة وان مؤدى الفصل 1241 من ق ل ع ان أموال المدين ضمانا عام لجميع دائنيه ولا يمكن لدائن واحد ان يستفرد بجميع الأموال لآن علاقة جميع الدائنين باموال المدين تحكمها الأسباب القانونية للأولوية وهي الإمتيازات والرهون وحق الحبس وان الأمر المستأنف الذي قضى برفض طلب الحجز بكون قد صادف الصواب ويتعين تأييده وان بعلة اخرى وتحميل الطاعنة الصائر.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

في الشكـل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تاييد الامر المستانف و تحميل الطاعن الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **2062**
بتاريخ: **2020/09/29**
ملف رقم: **2020/8224/1031**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/09/29**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ***********ش م في شخص رئيس واعضاء مجلسها الإداري**

الكائن مقره ب :

نائبه الأستاذ محمد عز الدين بنصغير المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف من جهة

وبين *********** -1 : في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقره ب :

ينوب عنه الأستاذ محمد الشهبي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة. 2020/9/15

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل:

حيث تقدم ********* بمقال استئنافي المؤدى عنه الصائر القضائي بواسطة دفاعه بتاريخ 2020/01/31 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بالنيابة بتاريخ 2020/01/17 تحت عدد 1621ملف عدد 2020/8106/1621 و القاضي برفض الطلب .

و حيت صدر الامر المستانف بتاريخ 2020/1/17 و بادر الطاعن الى استئنافه بتاريخ 2020/1/31 اي داخل الاجل القانوني مما يتعين التصريح بقبول الاستئناف لاستفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و اجلا و اداء

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الامر المستأنف أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بطلب مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/1/15 الى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في اطار الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية تلتمس فيه اجراء حجز تحفظي على على الاصل التجاري المملوك للبنك المغربي للتجارة الخارجية لضمان اداء مبلغ 26000000 درهم

و صدر الامر المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفه *********و جاء في اسباب استئنافه بعد عرض موجز للوقائع.

1 – من حيث انعدام الأساس القانوني

ذلك ان الأمر المستأنف قد استند الى ما اعتبره موقفا تشريعيا للقانون المغربي قرر فيه ان الحجز التحفظي على اموال المدين لا يوقع الا اذا خيف إعساره، وأن الأمر المذكور لم يبرز مصدر هذا الحكم الذي استند إليه ولم يشر إلى أي مادة قانونية، و إنه بالرجوع إلى المواد 452 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، فانه لا يوجد أي أثر لشرط الخوف من إعسار المدين، و إنه في غياب أي نص تشريعي يبرر الحيثية الأساسية التي استند إليها الأمر المذكور فإنه يكون منعدم الأساس القانوني، و يتعين اعتبار ذلك بإلغائه.

2- فساد التعليل

ذلك أن الحيثية الثانية المؤسسة للأمر المستأنف قد اعتبرت أن الملف لا يتضمن ما يفيد توافر شرطي إعسار المؤسسة البنكية، و امتناعها الصريح عن الأداء، ومن تم يكون الطلب سابقا لأوانه ، وأنه لا وجود في القانون لأي حكم ظاهر أو باطن يربط الاستجابة لطلب الحجز باجتماع شرطي إعسار المدين، و الامتناع الصريح عن الأداء، فمن جهة أولى إن العارضة قد أوضحت أعلاه أن شرط الإعسار غير وارد في نص القانون، و إن العمل القضائي لم يعلن أبدا أن الخوف من إعسار المدين هو مناط الحجز، و إن العلة الوحيدة الصحيحة والثابتة التي جعلت مناطا لمسطرة الحجز التحفظي هي مصلحة ضمان استيفاء الدين، بغض النظر عما إذا كانت ذمة المطلوب الحجز عليه مليئة أم معسرة، و إنه حتى على فرض بما قال به الأمر المستأنف من ضرورة ثبوت الإعسار، فإن المحكمة نفسها لم توضح ما معنى الإعسار وطريقة إثباته وحالاته، فالإعسار وصف مادي و ليس وصفا قانونيا بل هو حالة واقعية تدل على ما يعانيه الشخص في الوفاء بالتزاماته المادية ولذلك فهي وضع غير منضبط لأي معيار قانوني ولا تجوز بأي حال اعتباره شرطا للحجز التحفظي ثم إن ما يزعمه الأمر من تحقق ملاءة ذمة المحجوز عليها كذلك ليس تكييفا قانونيا بل هو وضع واقعي مالي لا يمكن للمحكمة أن تبادر إلى إثباته ولا إلى نفيه، إذا لا علم لها بالوضعية المالية للمحجوز عليه ولا قدرة الها على تقييم حالته تلك ثم إن ما ذهبت إليه من قول بكون الطلب سابقا لأوانه بسبب عدم ثبوت الإعسار يعني أن على المدين أن ينتظر إلى أن يصير مدينه في حالة إعسار ويعجز عن الأداء لكي يطالب بالحجز التحفظي وهو ما لا يستسيغه المنطق، و ومن جهة ثانية، إن ما اشترطه الأمر المستأنف من ضرورة إثبات الامتناع الصريح عن الأداء هو شرط غريب على نظام الحجز التحفظي، ذلك أن النظام القانوني للحجز التحفظي إنما يرتبط بوجود دين ظاهر الثبوت، وليس بإثبات الامتناع عن الأداء سواء كان صريحا أو ضمينا، و ثم إنه إذا تم التسليم بضرورة ثبوت الامتناع الصريح عن الأداء فإن وثائق الملف خاصة محضر الامتناع كافية في ذلك إلا إذا كانت المحكمة تقصد بالامتناع الصريح التصريح اللفظي، وهذا سيكون محض تعسف مخالف للقانون، فالامتناع من ناحية أولى يفيد الإمساك عن الفعل وهو بذلك لا يحتاج إلى قول ولا إلى حركة بل هو في جوهره عدم الحركة والمدين الذي يدعى إلى الأداء داخل أجل معين فيمسك عن الأداء ألا يعد ذلك امتناعا، ومن ناحية ثانية إن ما ذكره الأمر من" وصف الصريح "في الامتناع الصريح – "يبدو ملتبسا بالنظر لطريقة استعماله في التعليل، فمعنى" الصريح "في القانون يفيد عدم الغموض وعدم الالتباس، والامتناع بما هو حال إمساك عن الفعل، يحتاج إلى وضوح وتصريح ولذلك سن القانون إجراء الاعذار لإخراج الامتناع من حال الشبهة إلى حال الدلالة الصريحة، و يتضح من كل ذلك أن الأمر المستأنف قد اعتمد تعليلا مفتقرا إلى السلامة الاستدلالية، ملتمسا الغاء الأمر المستأنف الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 1621 في الملف 2020/8103/1621 بتاريخ 202/1/17 وبعد التصدي الحكم وفقا لملتمسات العارضة في مقالها الإفتتاحي.

وارفقت المقال بنسخة مطابقة من امر.

وبناء على مذكرة جواب المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2020/03/17 جاء فيها إن الحجز التحفظي المطلوب بني على أساس قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية تاريخ 2019/05/06 في الملف 2019/8220/1340قضى لفائدة طالبة الحجز بأداء مبالغ مالية في مواجهة البنك ، وأن طالب الحجز فضلا عن

كونه تقدم بطلب الحجز التحفظي فإنه أجرى أيضا حجزا تنفيذيا على منقولات البنك من أجل استخلاص نفس الدين، وأنه لا يمكن مطلقا الجمع بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي معا بالنسبة لنفس الدين ونفس القرار القضائي رغم أن البنك ينازع في صحة المديونية ومارس اتجاهها المساطر القضائية المسموح بها قانونا و لما كان الأمر كذلك وكان الحجز التحفظي منح فقط في حالة عدم وجود سند تنفيذي قابل للتنفيذ، وكان الحجز التنفيذي نفسه وفقا لمقتضيات الفصل 459 من قانون المسطرة المدنية لا يمكن تمد يده إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن فإنه يكون من باب إعمال مقتضيات الفصل 459 أنه لا يمكن فضلا عن الحجز التنفيذي الذي لا يمكن أن يمدد إلى أكثر مما هو لازم لأداء واجب المدين أن يمنح أيضا الحجز التحفظي بل الحجوز التحفظية المتعددة كما هو الحال بالنسبة لهذا الملف لأن طالب الحجز التحفظي فضلا عن قيامه بالحجز التنفيذي الموجود طيه محضر إنجازه طالب بإجراء ثلاثة حجوز تحفظية صدر الأمر برفضها واستأنف الأوامر الصادرة شأنها هي موضوع الملفات 1030 و 1031و 1032المدرجة بنفس الجلسة مما يكون معه الاستئناف غير مبني على أساس وتعين بالتالي تأييد الأمر المستأنف، ولما كان الأمر كذلك أولا أن الأمر المستأنف معلل تعليلا صحيحا ومطابقا للقانون ولما جرى به العمل القضائي لأن الأمر يتعلق بمؤسسة بنكية تساهم في الاقتصاد الوطني هي ليست معسرة ولا يخشى اعسارها ولا يمكن شل حركتها وحجز أموالها تحفظيا وعقاراتها ومساهماتها في الحياة العامة لتنفيذ حكم هناك مساطر وإجراءات منصوص عليها في القانون لتنفيذه ، ثانيا أن العمل القضائي مستقر في مختلق محاكم المغرب على عدم منح الحجز التحفظي ضد المؤسسات والمرافق التي لا يخشى اعسارها كالأبناك وشركات التأمين والمؤسسات العمومية وشبه العمومية باعتبار أن مفهوم تحفظي الوارد في النص الذي من أجله بني الحجز التحفظي هي الحفظ والاحتياط وتجنبا للعسر أو التفويت ، ثالثا إن النصوص المنظمة للحجز التحفظي في قانون المسطرة المدنية يتجلى من استقرائها أن الغاية من سن الحجز التحفظي هي منع المدين من التصرف في ماله تصرفا يضر بدائيه لذلك تم النص على عبارة" لذلك يكون كل تفوت تبرعا أو عوض مع وجود الحجز باطلا وعديم الأثر، و فهل هناك حاجة لحجز أموال الأبناك أو شركات التأمين أو المؤسسات العمومية لمنع التفويت، الأمر خلاف ذلك فكل هاته المؤسسات لا تفوت أموالها فقط لوجود حكم صادر ضدها أو دين مترتب بذمتها، ملتمسا رد الإستئناف وتأييد الأمر المستأنف وعلى المستأنف الصائر.

وارفق المذكرة بصورة من محضر باجراء حجز تنفيذي على منقولات وصورة من القرار الصادر عن محكمة الإستئناف التجارية بتاريخ 2019/05/06 في الملف.2019/8220/1340

و بناء على إدراج الملف بعدة كانت جلسات كانت آخرها جلسة 2020/9/15 حضر الاستاد سمين عن الاستاد بنصغير و الاستادة اكنسوس عن الاستاد الشهبي و اكدا ما سبق فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة2020/9/29

التعليل

حيث تمسكت الطاعنة باوجه استئنافها المبسوطة اعلاه.

حيث لما كان اليسر هو الذي يفترض في حق المؤسسة البنكية وليس العسر، لكونها مراقبة من طرف سلطة الوصاية التي لا تسمح لها بالمساس بما يسمى الإحتياطي التقني الذي يشكل ضمانا للدائنين ، ولما كانت الغاية من اجراء الحجز التحفظي على أموال المدين تبعا لمقتضيات الفصل 452 من ق م م هي المحافظة على حقوق الدائن من الخطر الذي قد ينجم على احتمال وقوع المدين في حالة اعسار وان من اثاره غل يد هذا الأخير من التصرف في المحجوز ومن ثم يجب ان يؤمر به في حدود ما هو لازم لضمان الوفاء به وعدم تمديده الى ما يتعدى الدين والمصاريف انسجاما مع ما قرره المشرع في الباب الرابع من القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية ولما كان المستقر عليه ايضا ان قرينة افتراض الملاءة تعطل عند امتناع البنك عن تنفيذ حكم نهائي الأداء.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان الطاعنة استصدرت في مواجهة المستأنف عليها قرارا استئنافيا بالأداء وباشرت اجراءات تنفيذه بالحجز التنفيذي على منقولات هذه الأخيرة ولما كان الحجز التنفيذي غايته هو تمكين الدائن من استخلاص دينه، فانه لا يمكن تمديده لأكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن عملا بالفصل 459 من قانون المسطرة المدنية وانه وقياسا على الفصل المذكور فانه لا يمكن للدائن الذي يباشر حجز تنفيذي على اموال مؤسسة بنكية أن يجري في نفس الوقت حجز تحفظيا على بقية اموالها لأنه من جهة فان احتمال وقوع المؤسسة البنكية في حالة اعسار او تفويت اموالها بشكل يضر بالدائن مسألة مستبعدة لأنها تخضع لمراقبة سلطة الوصاية مما يجعل الغاية من الحجز التحفظي المقررة بمقتضى المادة 452 من ق م م منتفية ومن جهة اخرى فان الدائن ملزم بالتدرج في سلوك اجراءات التنفيذ وعدم التعسف في استعمال الحق حتى لا يشكل الحجز التحفظي وسيلة ضغط لا سيما أنه لا يوجد ما يفيد استنفاد جميع مراحل التنفيذ بالنسبة للمنقولات المحجوزة وان مؤدى الفصل 1241 من ق ل ع ان أموال المدين ضمانا عام لجميع دائنيه ولا يمكن لدائن واحد ان يستفرد بجميع الأموال لآن علاقة جميع الدائنين باموال المدين تحكمها الأسباب القانونية للأولوية وهي الإمتيازات والرهون وحق الحبس وان الأمر المستأنف الذي قضى برفض طلب الحجز بكون قد صادف الصواب ويتعين تأييده وان بعلة اخرى وتحميل الطاعنة الصائر.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

في الشكـل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تاييد الامر المستانف و تحميل الطاعن الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **2063**
بتاريخ: **2020/09/29**
ملف رقم: **2020/8224/1032**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/09/29**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ************ ش م في شخص رئيس واعضاء مجلسها الإداري**

الكائن مقره ب :

نائبه الأستاذ محمد عز الدين بنصغير المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف من جهة

وبين **1-** : ************في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقره ب :

ينوب عنه الأستاذ محمد الشهبي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور شركة ******** ش م في شخص رئيس واعضاء مجلسها الإداري.**

الكائن مقرها ب :

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة. 2020/9/15
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل:

حيث تقدم ********** بمقال استئنافي المؤدى عنه الصائر القضائي بواسطة دفاعه بتاريخ 2020/01/31يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بالنيابة بتاريخ 2020/01/17تحت عدد 1622 ملف عدد 2020/8106/1622 و القاضي برفض الطلب .

حيت صدر الامر المستانف بتاريخ 2020/1/17 و بادر الطاعن الى استئنافه بتاريخ 2020/1/31 اي داخل الاجل القانوني مما يتعين التصريح بقبول الاستئناف لاستفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و اجلا و اداء

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الامر المستأنف أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بطلب الى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في اطار الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية تلتمس فيه اجراء حجز تحفظي على الاسهم و الارباح الناتجة عنها المملوكة للبنك المغربي للتجارة الخارجية في راسمال شركة BMCE CAPITAL GESTION لضمان اداء مبلغ 26000000 درهم

و صدر الامر المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفه ********** و جاء في اسباب استئنافه بعد عرض موجز للوقائع.

1 من حيث انعدام الأساس القانوني

ذلك ان الأمر المستأنف قد استند الى ما اعتبره موقفا تشريعيا للقانون المغربي قرر فيه ان الحجز التحفظي على اموال المدين لا يوقع الا اذا خيف إعساره، وأن الأمر المذكور لم يبرز مصدر هذا الحكم الذي استند إليه ولم يشر إلى أي مادة قانونية، و إنه بالرجوع إلى المواد 452 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، فانه لا يوجد أي أثر لشرط الخوف

من إعسار المدين، و إنه في غياب أي نص تشريعي يبرر الحيثية الأساسية التي استند إليها الأمر المذكور فإنه يكون منعدم الأساس القانوني، و يتعين اعتبار ذلك بإلغائه.

2- فساد التعليل

ذلك أن الحيثية الثانية المؤسسة للأمر المستأنف قد اعتبرت أن الملف لا يتضمن ما يفيد توافر شرطي إعسار المؤسسة البنكية، و امتناعها الصريح عن الأداء، ومن يكون الطلب سابقا لأوانه في نظره، وأنه لا وجود في القانون لأي حكم ظاهر أو باطن يربط الاستجابة لطلب الحجز باجتماع شرطي إعسار المدين، و الامتناع الصريح عن الأداء، فمن جهة أولى إن العارضة قد أوضحت أعلاه أن شرط الإعسار غير وارد في نص القانون، و إن العمل القضائي لم يعلن أبدا أن الخوف من إعسار المدين هو مناط الحجز، و إن العلة الوحيدة الصحيحة والثابتة التي جعلت مناطا لمسطرة الحجز التحفظي هي مصلحة ضمان استيفاء الدين، بغض النظر عما إذا كانت ذمة المطلوب الحجز عليه مليئة أم معسرة، و إنه حتى على فرض بما قال به الأمر المستأنف من ضرورة ثبوت الإعسار، فإن المحكمة نفسها لم توضح ما معنى الإعسار وطريقة إثباته وحالاته، فالإعسار وصف مادي و ليس وصفا قانونيا بل هو حالة واقعية تدل على ما يعانيه الشخص في الوفاء بالتزاماته المادية ولذلك فهي وضع غير منضبط لأي معيار قانوني ولا تجوز بأي حال اعتباره شرطا للحجز التحفظي ثم إن ما يزعمه الأمر من تحقق ملاءة ذمة المحجوز عليها كذلك ليس تكييفا قانونيا بل هو وضع واقعي مالي لا يمكن للمحكمة أن تبادر إلى إثباته ولا إلى نفيه، إذا لا علم لها بالوضعية المالية للمحجوز عليه ولا قدرة الها على تقييم حالته تلك ثم إن ما ذهبت إليه من قول بكون الطلب سابقا لأوانه بسبب عدم ثبوت الإعسار يعني أن على المدين أن ينتظر إلى أن يصير مدينه في حالة إعسار ويعجز عن الأداء لكي يطالب بالحجز التحفظي وهو ما لا يستسيغه المنطق، و ومن جهة ثانية، إن ما اشترطه الأمر المستأنف من ضرورة إثبات الامتناع الصريح عن الأداء هو شرط غريب على نظام الحجز التحفظي، ذلك أن النظام القانوني للحجز التحفظي إنما يرتبط بوجود دين ظاهر الثبوت، وليس بإثبات الامتناع عن الأداء سواء كان صريحا أو ضمينا، و ثم إنه إذا تم التسليم بضرورة ثبوت الامتناع الصريح عن الأداء فإن وثائق الملف خاصة محضر الامتناع كافية في ذلك إلا إذا كانت المحكمة تقصد بالامتناع الصريح التصريح اللفظي، وهذا سيكون محض تعسف مخالف للقانون، فالامتناع من ناحية أولى يفيد الإمساك عن الفعل وهو بذلك لا يحتاج إلى قول ولا إلى حركة بل هو في جوهره عدم الحركة والمدين الذي يدعى إلى الأداء داخل أجل معين فيمسك عن الأداء ألا يعد ذلك امتناعا، ومن ناحية ثانية إن ما ذكره الأمر من" وصف الصريح "في الامتناع الصريح – " يبدو ملتبسا بالنظر لطريقة استعماله في التعليل، فمعنى" الصريح "في القانون يفيد عدم الغموض وعدم الالتباس، والامتناع بما هو حال إمساك عن الفعل، يحتاج إلى وضوح وتصريح ولذلك سن القانون إجراء الاعذار لإخراج الامتناع من حال الشبهة إلى حال الدلالة الصريحة، و يتضح من كل ذلك أن الأمر المستأنف قد اعتمد تعليلا مفتقرا إلى السلامة الاستدلالية، ملتمسا الغاء الأمر المستأنف الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 1620 في الملف 2020/8103/1620 بتاريخ 202/1/17 وبعد التصدي الحكم وفقا لملتمسات العارضة في مقالها الإفتتاحي.

وارفقت المقال بنسخة مطابقة من امر.

وبناء على مذكرة جواب المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2020/03/17 جاء فيها إن الحجز التحفظي المطلوب بني على أساس قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية تاريخ 2019/05/06 في الملف 2019/8220/1340قضى لفائدة طالبة الحجز بأداء مبالغ مالية في مواجهة البنك ، وأن طالب الحجز فضلا عن كونه تقدم بطلب الحجز التحفظي فإنه أجرى أيضا حجزا تنفيذيا على منقولات البنك من أجل استخلاص نفس الدين، وأنه لا يمكن مطلقا الجمع بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي معا بالنسبة لنفس الدين ونفس القرار القضائي رغم أن البنك ينازع في صحة المديونية ومارس اتجاهها المساطر القضائية المسموح بها قانونا و لما كان الأمر كذلك وكان الحجز التحفظي منح فقط في حالة عدم وجود سند تنفيذي قابل للتنفيذ، وكان الحجز التنفيذي نفسه وفقا لمقتضيات الفصل 459 من قانون المسطرة المدنية لا يمكن تمد يده إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن فإنه يكون من باب إعمال مقتضيات الفصل 459 أنه لا يمكن فضلا عن الحجز التنفيذي الذي لا يمكن أن يمدد إلى أكثر مما هو لازم لأداء واجب المدين أن يمنح أيضا الحجز التحفظي بل الحجوز التحفظية المتعددة كما هو الحال بالنسبة لهذا الملف لأن طالب الحجز التحفظي فضلا عن قيامه بالحجز التنفيذي الموجود طيه محضر إنجازه طالب بإجراء ثلاثة حجوز تحفظية صدر الأمر برفضها واستأنف الأوامر الصادرة شأنها هي موضوع الملفات 1030 و 1031و 1032المدرجة بنفس الجلسة مما يكون معه الاستئناف غير مبني على أساس وتعين بالتالي تأييد الأمر المستأنف، ولما كان الأمر كذلك أولا أن الأمر المستأنف معلل تعليلا صحيحا ومطابقا للقانون ولما جرى به العمل القضائي لأن الأمر يتعلق بمؤسسة بنكية تساهم في الاقتصاد الوطني هي ليست معسرة ولا يخشى اعسارها ولا يمكن شل حركتها وحجز أموالها تحفظيا وعقاراتها ومساهماتها في الحياة العامة لتنفيذ حكم هناك مساطر وإجراءات منصوص عليها في القانون لتنفيذه ، ثانيا أن العمل القضائي مستقر في مختلق محاكم المغرب على عدم منح الحجز التحفظي ضد المؤسسات والمرافق التي لا يخشى اعسارها كالأبناك وشركات التأمين والمؤسسات العمومية وشبه العمومية باعتبار أن مفهوم تحفظي الوارد في النص الذي من أجله بني الحجز التحفظي هي الحفظ والاحتياط وتجنبا للعسر أو التفويت ، ثالثا إن النصوص المنظمة للحجز التحفظي في قانون المسطرة المدنية يتجلى من استقرائها أن الغاية من سن الحجز التحفظي هي منع المدين من التصرف في ماله تصرفا يضر بدائيه لذلك تم النص على عبارة" لذلك يكون كل تفوت تبرعا أو عوض مع وجود الحجز باطلا وعديم الأثر، و فهل هناك حاجة لحجز أموال الأبناك أو شركات التأمين أو المؤسسات العمومية لمنع التفويت، الأمر خلاف ذلك فكل هاته المؤسسات لا تفوت أموالها فقط لوجود حكم صادر ضدها أو دين مترتب بذمتها، ملتمسا رد الإستئناف وتأييد الأمر المستأنف وعلى المستأنف الصائر.

وارفق المذكرة بصورة من محضر باجراء حجز تنفيذي على منقولات وصورة من القرار الصادر عن محكمة الإستئناف التجارية بتاريخ 2019/05/06 في الملف.2019/8220/1340

و بناء على إدراج الملف بعدة كانت جلسات كانت آخرها جلسة 2020/9/15 حضر الاستاد سمين عن الاستاد بنصغير و الاستادة اكنسوس عن الاستاد الشهبي و اكدا ما سبق فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة2020/9/29

التعليل

حيث تمسكت الطاعنة باوجه استئنافها المبسوطة اعلاه.

حيث لما كان اليسر هو الذي يفترض في حق المؤسسة البنكية وليس العسر، لكونها مراقبة من طرف سلطة الوصاية التي لا تسمح لها بالمساس بما يسمى الإحتياطي التقني الذي يشكل ضمانا للدائنين ، ولما كانت الغاية من اجراء الحجز التحفظي على أموال المدين تبعا لمقتضيات الفصل 452 من ق م م هي المحافظة على حقوق الدائن من الخطر الذي قد ينجم على احتمال وقوع المدين في حالة اعسار وان من اثاره غل يد هذا الأخير من التصرف في المحجوز ومن ثم يجب ان يؤمر به في حدود ما هو لازم لضمان الوفاء به وعدم تمديده الى ما يتعدى الدين والمصاريف انسجاما مع ما قرره المشرع في الباب الرابع من القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية ولما كان المستقر عليه ايضا ان قرينة افتراض الملاءة تعطل عند امتناع البنك عن تنفيذ حكم نهائي الأداء.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان الطاعنة استصدرت في مواجهة المستأنف عليها قرارا استئنافيا بالأداء وباشرت اجراءات تنفيذه بالحجز التنفيذي على منقولات هذه الأخيرة ولما كان الحجز التنفيذي غايته هو تمكين الدائن من استخلاص دينه، فانه لا يمكن تمديده لأكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن عملا بالفصل 459 من قانون المسطرة المدنية وانه وقياسا على الفصل المذكور فانه لا يمكن للدائن الذي يباشر حجز تنفيذي على اموال مؤسسة بنكية أن يجري في نفس الوقت حجز تحفظيا على بقية اموالها لأنه من جهة فان احتمال وقوع المؤسسة البنكية في حالة اعسار او تفويت اموالها بشكل يضر بالدائن مسألة مستبعدة لأنها تخضع لمراقبة سلطة الوصاية مما يجعل الغاية من الحجز التحفظي المقررة بمقتضى المادة 452 من ق م م منتفية ومن جهة اخرى فان الدائن ملزم بالتدرج في سلوك اجراءات التنفيذ وعدم التعسف في استعمال الحق حتى لا يشكل الحجز التحفظي وسيلة ضغط لا سيما أنه لا يوجد ما يفيد استنفاد جميع مراحل التنفيذ بالنسبة للمنقولات المحجوزة وان مؤدى الفصل 1241 من ق ل ع ان أموال المدين ضمانا عام لجميع دائنيه ولا يمكن لدائن واحد ان يستفرد بجميع الأموال لآن علاقة جميع الدائنين باموال المدين تحكمها الأسباب القانونية للأولوية وهي الإمتيازات والرهون وحق الحبس وان الأمر المستأنف الذي قضى برفض طلب الحجز بكون قد صادف الصواب ويتعين تأييده وان بعلة اخرى وتحميل الطاعنة الصائر.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

في الشكـل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تاييد الامر المستانف و تحميل الطاعن الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

غ/ ر

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **2243**
بتاريخ: **2020/10/06**
ملف رقم: **2020/8224/2626**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2020/10/06**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارة

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة *********ش.م.م في شخص ممثلها القانوني**

الكائنة ب.

نائبها الاستاذ كرومي بوشعيب المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين **من له الحق** .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020.09.22

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة **********بمقال استئنافي بواسطة نائبها ، مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/08/24 تستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/08/07 تحت عدد 15074 في الملف عدد 2020/8103/15074، القاضي : برفض الطلب .

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أجلا و أداء ، فهو مقبول شكلا.

في الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الامر المستانف ، أنه بتاريخ 2020/08/07 تقدمت شركة **********بطلب الى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء التمست بموجبه الترخيص لها بايداع مبلغ 560.106,00 درهم التي تمثل الاكرية الممتدة من ابريل 2020 الى متم يوليوز 2020 بصندوق المحكمة التجارية بالدار البيضاء وذلك إلى حين بت المحكمة التجارية في دعوى الموضوع المرفوعة ضد المكري وصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به .

وحيث إنه بتاريخ 2020/08/07 صدر الامر اعلاه .

استأنفته شركة **********، و ابرزت في أوجه استئنافها أن رئيس المحكمة علل رفضه لطلبها بحيثية غريبة لا علاقة لها من قريب و لا من بعيد بموضوع الطلب ، إذ جاء فيها "حيث إن شهادة التسليم المطلوب تنصيب قيم في حقه لا تتضمن توقيع و تأشيرة المفوض القضائي الذي قام بالاجراء بشكل واضح حتى يتسنى ترتب الاثر القانوني مما يقضي تبعا لذلك برفض الطلب" . وهذا في حد ذاته يجعل الامر المطعون فيه بالاستئناف مجانبا للصواب و يتعين التصريح بالغائه .

وأنه من جهة أخرى ، و تنويرا للمحكمة و تعزيزا لطلبها ، فإنه تؤكد على أن الطلب الذي تقدمت به و الرامي إلى إيداع مبالغ بصندوق المحكمة لفائدة المكري الى حين انتهاء النزاع في الموضوع لا يستوجب عرض المبالغ على المكري لسبب وجود نزاع . وأنه في هذا المضمار فإن الفقه و القانون اقرا على أنه يجوز تقديم طلب ايداع مبالغ الاكرية بصندوق المحكمة الى السيد رئيس المحكمة دون اللجوء الى مسطرة العرض العيني . وأن الفقه و القضاء اقرا أيضا بان طالب الايداع يمكنه اللجوء الى طلب ايداع الاكرية دون التقيد بمسطرة العرض العيني وذلك في الاحوال التالية :

- إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه .
- إذا كان الدائن فاقد الاهلية و ليس له وكيل يقبل بالوفاء فيه .
- إذا كان الدين منازع فيه بين عدة اشخاص .
- أن تكون هناك اسباب جدية تستدعي اللجوء الى هذه الطريقة .

و يتبين من خلال ما ذكر أن مسطرة العرض العيني لا يمكن تطبيقها بشكل آلي وميكانيكي في حالة توفر شرط من الشروط المشار اليها أعلاه .

وحيث إنه في نازلة الحال و كما هو مبين في مقال العارضة الافتتاحي فإن هناك نزاع جدي ما بين المكري و المكترية يتجسد في اخلال المكري للالتزامات التعاقدية و حرمان العارضة بالانتفاع بالعين المؤجرة لها . وأن الفقة اقر أنه يمكن للمدعية المكترية الوفاء بدينها عن طريق ايداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك اسباب جدية تبرر ذلك في حالة ما إذا كان المدين المكتري يطالب بالتزام لم يتيسر له الاستفادة قبل تنفيذ التزامه. وأنه من الثابت في النازلة أن ما قام به المكري من تجاوزات في تصميم المطعم حرم العارضة من الانتفاع بالعين المؤجرة لها بشكل مطلق ، وبالتالي فان هذه الوضعية الشادة تجعل المكتري محقا في المطالبة بايداع المبالغ الكرائية بصندوق المحكمة الى حين تنفيد المكري لالتزاماته التعاقدية وتسمح للمكترية بممارسة نشاطها التجاري بشكل طبيعي وان تنتفع بالعين المؤجرة لها .

كما انه من جهة اخرى فان الفصل 277 من قانون الالتزامات والعقود اقر مايلي :

"انه لا ضرورة للعرض الحقيقي من جانب المدين اذا كان الدائن قد سبق ان صرح له بانه يرفض قبول تنفيد الالتزام ".

وهذا ما حدث فعلا اذ ان المكري رفض ارجاع الامور الى نصابها وتحيين التصميم ليكون مطابقا مع التصميم الرسمي المودع بالمحافظة العقارية رغم انذاره بذلك من طرف المكترية.

كما انه من جهة اخرى فان الفصل 8 من ق ع ل قد اكد ايضا مايلي :

"يعفى المدين ايضا من واجب القيام بالعرض الحقيقي وتبرأ ذمته بايداع ما يجب عليه :

2- في جميع الاحوال التي لا يستطيع فيها المدين لسبب يرجع للشخص الدائن اداء التزامه او لا يستطيع اداءه في امان "

ومن خلال كل هذه المعطيات يتبين على ان العارضة محقة في طلب ايداع مبالغ كرائية في صندوق المحكمة لفائدة المكري وذلك الى حين البت في نزاع الموضوع دون اللجوء الى مسطرة العرض العيني و المعروض حاليا أمام انظار المحكمة التجارية ملف تجاري عدد 2020/8207/5669 . ملتمسة الغاء الامر المستأنف و الحكم من جديد بالترخيص لها بايداع المبالغ الكرائية بصندوق المحكمة إلى حين البت في دعوى الموضوع المتعلقة بضرورة انتفاعها بالعين المؤجرة لها .

و ارفقت المقال بنسخة من الامر المطعون فيه .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2020/09/22 تخلف خلالها نائب المستأنفة ، فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2020/10/06.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت المستأنفة في أسباب استئنافها بما هو مشار اليه أعلاه .

وحيث إن البين أن الطلب المقدم الى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في إطار الفصل 148 من ق.م.م يروم إلى الترخيص للطاعنة بإيداع مبلغ 560.106,00 درهم الذي يمثل الاكرية الممتدة من ابريل 2020 إلى متم يوليوز 2020 بصندوق المحكمة المذكورة وذلك إلى حين البت في دعوى الموضوع المرفوعة ضد المكري وصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به .

وحيث إنه بالاطلاع على الامر المطعون فيه تبين بأنه قضى برفض الطلب اعلاه بعلة " وحيث إن شهادة التسليم المطلوب تنصيب قيم في حقه لا تتضمن توقيع و تأشيرة المفوض القضائي الذي قام بالاجراء بشكل واضح حتى يتسنى ترتب الاثر القانوني ، مما يقضي تبعا لذلك برفض الطلب ".

وحيث يتبين تبعا لذلك بان ما قضى به الامر المطعون فيه قد اسس على وقائع غير الوقائع موضوع الطلب الامر الذي يستوجب الغاؤه وبعد التصدي البت في الطلب وفق ما يقتضيه القانون .

وحيث إن طلب الترخيص للطاعنة بايداع واجبات الكراء بصندوق المحكمة الى حين البت في دعوى الموضوع المرفوعة ضد المكري وصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به ، غير مرتكز على أساس قانوني و يتعين التصريح برفضه ، و ذلك على إعتبار أن المشرع حدد مسطرة العرض و الإيداع في الباب الثاني من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية و المعنون بعروض الوفاء و الايداع ، وأن الملف خال مما يفيد سلوك المسطرة المذكورة، ذلك أن الطاعنة تطالب بالاذن لها ايداع واجبات الكراء دون قيامها بعرضها على المكري ورفض هذا الاخير تسلمها ، فضلا عن عدم اثباتها للاسباب الضرورية التي تستوجب العرض الحقيقي أو الاعفاء منه المنصوص عليها في الفصلين 277 و 278 من ق.ل.ع .

وحيث تبعا لما ذكر أعلاه يتعين الغاء الامر المستأنف فيما قضى به، وبعد التصدي الحكم برفض الطلب .

وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : باعتباره والغاء الامر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس و المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 2611
بتاريخ: **2020/10/26**
ملف رقم: 2020/8224/2731

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/10/26**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا مقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ****** برو ش م م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها : نائبها الأساتذة القصار و منوبية و طق طق و لحلو أمين المحامون بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين: ****** إبراهيم

الساكن :

2- المحافظ على الأملاك العقارية بمحافظة عين الشق شارع بغداد إقامة الكتبية عين الشق الدار البيضاء الرسم العقاري عدد 33/14442

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2020/10/05

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت الطاعنة أعلاه بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2020/08/17 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن السيد نائب المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 03-08-2020 تحت عدد 14433 في الملف عدد 2020/8106/14433 و القاضي برفض الطلب و بترك الصائر على رافعه

في الشكــل

حيث قدم الإستئناف وفق الشروط الشكلية صفة و اجلا و أداء مما يتعين قبوله شكلا .

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة أن المستأنفة شركة ****** برو تقدمت بواسطة نائبها بطلب إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/08/03 عرضت فيه أنها دائنة للسيد ****** إبراهيم بمبلغ 1.000.000 درهم من قبل أربع كمبيالات كل واحدة حاملة لمبلغ 250.000,00 درهم و أن المدين يعمل حاليا على تفويت أمواله بقصد الهجرة. لذلك تلتمس الأمر بإجراء حجز تحفظي لضمان مبلغ 1.000.000,00 درهم و أمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بعين الشق بتقييد الحجز التحفظي المذكور بالرسم العقاري عدد 33/14442 . و أرفقت مقالها بأربع كمبيالات ، شهادة ملكية ، صورة كمبيالة ، وأمر، و صورة من اجتهاد .

و بعد صدور الأمر المشار إليه أعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بكون الأمر المستأنف غير مرتكز على أساس و خرق الفصل 138 من ق ل ع ذلك أنها أسست طلبها على كون دينها محقق و ثابت بمقتضى أربع كمبيالات مقبولة من طرف مدينها، و حالة الأداء بتواريخ قريبة دجنبر 2020 و يناير و فبراير و مارس 2021 و أن بوادر الإعسار بدأت تظهر على المدين، خاصة و انه لم يستطع أداء كمبيالة حالة بذمته لفائدة أحد مدينيه بمبلغ 70.000 درهم فقط ،حيث أرجعت هذه الكمبيالة بسبب انعدام الرصيد. كما أن بوادر الإعسار ظهرت على المدين انه لم يستطع أن يؤدي دينا عليه للبنك مضمون برهن مما أدى إلى تسجيل إنذار عقاري على العقار المملوك للمدين و هو نفس العقار المطلوب حجزه، ضمانا لدين البنك الذي يبلغ 8.800.000,00 درهم وفق شهادة الملكية . و أن كل هذه المعطيات تؤكد أن السيد ****** إبراهيم في حالة إعسار و أنه من المرجح أن لا يتمكن من أداء دينه. و انها محقة في المحافظة على حقوقها و أنه حسب الفصل 138 من ق ل

ع يجوز للدائن بدين مقترن بأجل أن يتخذ و لو قبل حلول الأجل حجزا تحفظيا على أمولا المدين متى كان الدين قائما. فإنه بالأولى حين يثبت بان المدين أصبح معسرا أو ظهرت عليه بوادر العسر كما في نازلة الحال. و أن محكمة النقض مستقرة على أن الحجز يؤمر به من أجل ضمان أداء مبلغ مديونية ثابتة و لو لم تكن بعد حالة الأداء و ما يؤكد جدية الطلب هو ظهور إعسار الطرف المدين من الإنذار العقاري المقيد بتاريخ 23-07-2019 و كذا عدم توفر حسابه البنكي على رصيد بقصد أداء كمبيالة لا يتعدى مبلغها 70.000 درهم ملتمسة من حيث الشكل إلغاء الأمر المستأنف و بعد التصدي الأمر بإجراء حجز تحفظي على الملك المسمى فلوريدا 261 موضوع الرسم العقاري عدد 33/14442 و أمر السيد المحافظ بمحافظة عين الشق بتقييد الحجز المأمور به بالصك العقاري عدد 33/14442 ضمانا و حفاظا لأداء مبلغ 1.000.000 درهم و تحميل المستأنف عليه الصائر . و ارفق المقال بنسخة من الأمر ، صورة من كمبيالة ، صورة من شهادة المحافظة العقارية ، صورة من قرار .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 05-10-2020 حضر نائب المستأنفة . فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2020/10/19.

محكمة الاستئناف

حيث صح ما ورد في الوسيلة سبب الطعن، ذلك أن مقتضيات الفصل 138 من ق ل ع ،تخول للدائن الحق في إجراء حجز تحفظي لضمان دين مقترن بأجل ، إذا كانت له مبررات معتبرة تجعله يخشى إعسار المدين أو فراره . و لما كانت الطاعنة طالبة الحجز ، قد أيدت طلبها من اجل إجراء الحجز التحفظي ، بما يفيد عدم سداد المدين المطلوب الحجز عليه لكمبيالة بمبلغ 70.000,00 درهم بتاريخ 02-06-2020 لفائدة شركة مرجانة ****** و استصدار هذه الأخيرة لأمر قضائي في مواجهته، من اجل سدادها حسب الأمر رقم 1205 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء . بل و إن البنك المغربي للتجارة و الصناعة بصفته دائنا أيضا للمطلوب الحجز عليه، قام من جهته بتقييد إنذار عقاري من أجل سداد مبلغ 8.800.000,00 درهم بتاريخ 23-07-2019 . و هي كلها وقائع ثابتة تنبئ بواقع الوضعية المالية للمدين ، و تجعل الطاعنة الحاملة للكمبيالات المقترنة بأجل عدد 3278643 و 3278644 و 3278645 و 3278646 - كل واحدة بمبلغ 250.000,00 درهم -، تخشى إعساره ، و يكون من حقها إجراء حجز تحفظي على العقار المملوك له لضمان الدين موضوع الكمبيالات المذكورة .و الأمر المطعون فيه لما نحى خلاف ذلك يكون غير مرتكز على أساس. و يتعين إلغاؤه و الحكم من جديد بإجراء حجز تحفظي على العقار المملوك للسيد ****** إبراهيم المقيد بالمحافظة العقارية لعين الشق تحت رقم 33/14442 لضمان مبلغ 1.000.000,00 درهم و أمر السيد المحافظ العقاري بعين الشق بتقييده بالرسم العقاري المذكور ، و تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا .

في الشكل: قبول الإستئناف

في الموضوع : إلغاء الأمر المستأنف، و الحكم من جديد بإجراء حجز تحفظي على العقار المملوك للسيد ****** إبراهيم المقيد بالمحافظة العقارية لعين الشق تحت رقم 33/14442 لضمان مبلغ 1.000.000,00 درهم و أمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بعين الشق بتقييده بالرسم العقاري المذكور ، و إبقاء الصائر على عاتق الطاعنة.

وبهذا صدر القرار اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **ب الضبط**

غ / ر

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **108**
بتاريخ: **2020/01/14**
ملف رقم: **2019/8224/5825**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2020/01/14**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارة

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **السيد الحسين ******** بن أحمد**

عنوانه

نائبه الاستاذ جعفر بشيري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين **السيد عبد المالك **********

عنوانه

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/01/07.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدم السيد الحسين ******** بن أحمد بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/11/26 يستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/11/14 تحت عدد 33423 في الملف عدد 2019/8103/33423 القاضي : برفض الطلب .

وحيث قدم الاستئناف مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أجلا و أداء ، و يتعين التصريح بقبوله شكلا .

في الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الأمر المستأنف ، أنه بتاريخ 2019/11/14 تقدم السيد الحسين ******** بطلب إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في اطار الفصل 148 من ق.م.م عرض فيه أنه استصدر امرا تحت عدد 1327 بتاريخ 2019/04/18 في الملف عدد 2019/8102/1327 قضى على المدعى عليه بأدائه لفائدته مبلغ 2.594.194,00 درهم فتح له الملف التنفيذي عدد 2019/8510/3068 حرر بموجبه محضر بعدم وجود ما يحجز بتاريخ 2019/06/06 ، وأنه استصدر أمرا تحت عدد 3/086 بتاريخ 2019/10/23 باجراء حجز تحفظي على الحصص التي يمتلكها المطلوب في التنفيذ في شركة اس السلامة المسجلة بالسجل التجاري عدد 352457 و تم تحرير محضر بالحجز التحفظي في ملف التنفيذ عدد 2019/8510/6409 بتاريخ 2019/10/29، و تم تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي بتاريخ 2019/10/30 لاتمام اجراءات التنفيذ حسب المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي . وأنه لما كانت مواصلة التنفيذ تقتضي انتداب خبير لتقييم الحصص التي يملكها المدعى

عليه في حدود 300 حصة من مجموع 1000 حصة في شركة اس السلامة و هي شركة محدودة المسؤولية . لأجله يلتمس الامر بانتداب أحد الخبراء لتحديد قيمة الحصص التي يملكها المنفذ عليه في الشركة المذكورة . مرفقا الطلب ب: نسخة محضر باجراء حجز تحفظي – نسخة محضر تحويل حجز تحفظي إلى حجز تنفيذي – صورة من النظام الاساسي لشركة اس السلامة – نسخة أمر باجراء حجز تحفظي – صورة من السجل التجاري .

وحيث اصدر السيد رئيس المحكمة التجارية الأمر المشار اليه أعلاه .

استأنفه السيد الحسين ******** بن أحمد بواسطة نائبه ، و ابرز في أسباب استئنافه بعد عرضه لموجز الوقائع ما يلي :

أولا : الأمر القضائي المطعون فيه لا يستند على أساس في القانون :

ذلك ان البت في الطلب الرامي إلى تعيين خبير بصريح الفصل 148 من ق.م.م لا يشترط إلا عدم وجود نص خاص يتناوله و ينظمه و عدم إضراره بحقوق الغير، و مؤدى ذلك أن كل طلب قدم في إطار الفصل 148 من ق.م.م في النطاق المحدد من طرفه يكون مقبولا؛ و يستجاب له مادام متوفرا على الشرطين المذكورين ، و الأمر المطعون فيه لم يتعرض لتوفر الطلب على الشرطين المشار إليهما من عدم توفرها و إنما استند فيما قضى به من رفض الطلب على علة أخرى لم يجعل منها القانون شرطا لعدم قبول الطلب أو رفضه، ولم يكن للسيد رئيس المحكمة التجارية أن يستند إليها و يضيفها كشرط جديد للنظر في الطلبات التي تقدم إليه في إطار الفصل 148 من ق.م.م .

ثانيا : وجود إشكال في التنفيذ أو في الجهة التي تباشره لا يعتبر سببا لرفض الطلب :

ذلك أن وجود إشكال في التنفيذ أو وجود منازعة في الجهة التي تباشره إنما يرجع إلى السيد رئيس المحكمة إما في إطار الفصل 149 أو 436 من ق.م.م و الذي له حق النظر فيها ، و ليس لرئيس المحكمة في إطار الفصل 148 من ق.م.م أن يتعرض لها أو يستند إليها و ينظر فيها حتى و لو كانت مطروحة أمامه في إطار هذا الفصل . و لذلك ، فإن ما استند إليه الأمر القضائي المطعون فيه في تعليله يفتقر إلى الأساس القانوني، و لم يكن للسيد رئيس المحكمة أن يستند إليه مادام ليس مطروحا أمامه الإشكال الذي ورد في تعليله لرفض الطلب، و القانون يوجب صياغته في إطار قانوني آخر.

ثالثا – ليس لرئيس المحكمة التجارية أن يصرح بما إذا كان بيع الحصص في شركة يدخل ضمن اختصاصات المفوض القضائي :

ذلك أن الطلب الذي تقدم به العارض اقتصر فيه على تعيين خبير لتحديد قيمة منقول، ولم يطلب من السيد رئيس المحكمة أن يعلن و يصرح ما إذا كان بيع الحصص في الشركة يدخل ضمن اختصاصات المفوض القضائي ، و بذلك لم يكن له أن يبدي رأيه في ذلك ، و هو أمر سابق لأوانه إذ من أين تحقق له أن بيع الحصص في شركة سيباشره مفوض قضائي ، و فضلا عن ذلك أن المادة 15 من قانون 81.03 حددت اختصاصات المفوض القضائي ولم تستثن منها إلا اجراءات التبليغ المتعلقة بإفراغ المحلات التجارية و البيوعات العقارية و بيع السفن والطائرات و بيع الأصول التجارية . و الحصص التي يملكها المنفذ عليه في شركة لا تدخل في تلك الاستثناءات . و ما جاء في تعليل الأمر القضائي من أن بيع الحصص في شركة لا يدخل ضمن الاختصاصات المخولة للمفوض القضائي لا يستند على أي أساس قانوني، إذ ليست هناك أي مقتضيات في القانون تمنعه من ذلك، ولا يجادل أحد في أن الحصص في شركة إنما هي مجرد منقولات ولا تدخل في دائرة استثناءات التي نصت عليها المادة15 المذكورة و للمفوض القضائي أن يباشر عرضها للبيع بالمزاد العلني، كما يباشر عرض باقي المنقولات للبيع بالمزاد العلني فيما تقتضيه اجراءات التنفيذ . ويكون الأمر القضائي قد استند إلى تعليل فاسد وفيه خرق صريح لمقتضيات قانونية، فضلا عن عدم وجود أي ضرورة للاستغاثة بهذا التعليل و الاستناد إليه. ملتمسا في الشكل: قبول الاستئناف ، و في الموضوع :إلغاء الأمر المستأنف ،و الحكم من جديد وفق الطلب و تحميل المستأنف عليه الصائر .

و ارفق المقال بنسخة من الأمر المطعون فيه .

وحيث أدرجت القضية بجلستين آخرهما جلسة 2020/01/07 تخلف خلالها الاستاذ بشيري عن المستأنف رغم التوصل ، و تخلف المستأنف عليه رغم استدعائه ، فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2020/01/14.

محكمـة الاستئنـاف

حيث تمسك المستأنف في أسباب استئنافه بما هو مشار اليه أعلاه.

وحيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف ، تبين أن الطلب يرمي إلى انتداب خبير لتحديد قيمة الحصص التي يملكها المستأنف عليه في شركة أ.س السلامة ، وذلك في اطار الفصل 148 من ق.م.م بعدما تم تحويل الحجز التحفظي بشأنها إلى حجز تنفيذي بواسطة مفوض قضائي.

وحيث إن الثابت قانونا أن بيع الحصص لا يدخل ضمن الاختصاصات المخولة للمفوض القضائي طبقا للمادة 15 من القانون 81.03 على اعتبار أنها تشكل عنصرا من عناصر الاصل التجاري للشركة هذا من جهة ، و من جهة أخرى و باعتبار أن الحصص المذكورة تعد أموالا منقولة بطبيعتها فإنها تخضع لاحكام و اجراءات بيع المنقولات المنصوص عليها في الفصل 462 و ما يليه من قانون المسطرة المدنية .

وحيث إنه بذلك يكون ما تمسك به المستأنف على غير أساس ، و الأمر المطعون فيه في محله ، و يتعين تأييده و إن بعلة اخرى .

وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر .

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا في حق المستأنف عليه.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : برده و تأييد الأمر المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس و المقرر كاتب الضبط

ل / ف

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **347**
بتاريخ: **2020/01/28**
ملف رقم: **2019/8224/3990**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2020/01/28**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة ومقررة

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **السيد عبد الرحيم** ******

عنوانه

نائبته الاستاذة ام كلثوم عزيمو المحامية بهيئة الرباط .

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين **السيد محمد** ******

عنوانه :

نائبه الاستاذان عبد الله علامي و نهلة علامي المحاميان بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2020/01/07

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد عبد الرحيم ****** بواسطة محاميته ذة/ ام كلثوم عزيمو بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2019/06/26 يستانف بمقتضاه الامر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/1/9 تحت رقم 92 في الملف رقم 19/8103/92 والقاضي بتحديد مدة الاكراه البدني بالنسبة للامر المذكور في الادنى ما ينص عليه القانون .

في الشكل :

حيث إن الاستئناف قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

في الموضوع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف ووقائع الأمر المستأنف أنه صدر امر قضائي باداء المستانف لفائدة المستأنف عليه مبلغ 45.220,00 درهم حسب الامر بالاداء الصادر بتاريخ 2017/03/28 في الملف رقم 2017/8102/329 امر رقم 329 وأنه امتنع عن التنفيذ بعد استنفاذ كل طرق التبليغ و التنفيذ دون جدوى كما تم انذاره و امهاله بعد مدة تفوق الشهر حسب محضر تبليغ انذار المؤرخ في 18/6/12 المنجز من طرف المفوض القضائي احمد تطواني لذلك يلتمس تحديد مدة الاكراه البدني في حقه في الاقصى .

و أدلى بصورة طبق الاصل من محضر امتناع – صورة شمسية للامر وصورة شمسية بعدم التعرض و صورة شمسية لمحضر تبليغ انذار.

وبعد الاطلاع صدر الامر المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف .

أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف على الأمر المطعون فيه بالاستئناف أنه قد جانب الصواب فيما قضى به من تحديد مدة الاكراه البدني في الأدنى، ذلك أن المستانف عليه بمجرد حصوله على الأمر بالأداء في الملف عدد

2017/8102/329 باشر مسطرة التنفيذ فقام المستانف عليه بحضور السيد المفوض القضائي بحجز ونقل مجموعة من المنقولات الكافية لسد الدين المترتب بذمة العارض تحت عهدته ومسؤوليته.

و بناءا على ذلك تم تعيين المستانف عليه حارسا قضائيا عليها وذلك مند سنة 2017، وأن العارض عوض أن يسلم له وصل ابراء من المبالغ المذكورة فوجئ بتبليغه بالامر المطعون فيه والذي يتعلق بنفس الدين ونفس الموضوع وأنه يعيب على الأمر المطعون فيه اضافة لذلك بعدم صحة الاجراءات المسطرية المتعلقة بتطبيق مسطرة الأكراه البدني، ذلك أنه لم يبلغ بالاندار الذي يشكل أساس المسطرة، وأن خرق هذه الإجراءات المسطرية يؤدي حتما إلى بطلان مسطرة الاكراه البدني وهو ما نصت عليه مقتضيات المادة 642 من قانون المسطرة الجنائية والتي تنص على أنه اذا لم يتم تبليغ مقرر الادانة مسبقا للمدين، فانه يتعين تبليغه قبل توجيه الاندار ولا يعتد بالاندار غير المسبوق بتبليغ مقرر الادانة، و أن قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم انما يتعلق بالعقوبات، في حين أن الأمر في النازلة الحال يتعلق فقط بتطبيق مسطرة الاكراه البدني الذي هو وسيلة من الوسائل الجبرية لتنفيذ الأحكام مما يتعين معه التصريح ببطلان مسطرة الاكراه البدني، وأن المحكمة بوقوفها على هذه الوقائع سوف يتضح لها جليا على أن السبب المرتكز عليه مسطرة الاكراه سبب باطل لا أساس له لذلك يلتمس أساسا القول و الحكم الغاء الأمر عدد 92 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/01/09 في الملف عدد 2019/8103/92 وبعد التصدي الحكم بعدم صحة اجراءات تحديد الاكراه البدني و احتياطيا القول و الحكم باجراء بحث بين طرفي الدعوى و تحميل المستأنف عليه الصائر، وأدلى نسخة أمر عادية من الحكم عدد 92 المطعون فيه و طي التبليغ .

و بجلسة 19/11/26 أدلى دفاع المستأنف عليه بمذكرة جواب جاء فيها أنه يظهر من اسباب الاستئناف التي بنى عليها المستأنف مقاله أنه يتقاضى بسوء النية لأنه انكر توصله بالانذار قبل أن يطالب باداء المبلغ المحكوم به عليه موضوع الاستئناف كما يتأكد من نسخة الانذار الذي بلغه به العارض بواسطة المفوض القضائي و أمهله فيه شهرا و زيادة ولم يبادر الى الاداء و كان ذلك قبل أن يطلب تحديد الاكراه البدني مع مقارنة تاريخ تبليغه به مع تاريخ طلب تطبيق مسطرة الاكراه ، وأنه من جهة اخرى فإن العارض لم يلتجئ إلى مسطرة تحديد الاكراه البدني تطبيقها إلا بعد أن حصل على محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز من طرف السيد المفوض القضائي الاستاذ محمد ايت باسو فكيف يسمح لنفسه بالادلاء بمقال استئنافي فارغ ويقول أنه لم ينذر أصلا قبل بداية مطالبة العارض بتطبيق مسطرة الاكراه البدني من جهة أولى وكيف يسمح لنفسه بالقول ايضا أنه نفذ الحكم حينما جاء المفوض القضائي المذكور وحجز عليه عدة منقولات ثمنها يساوي المبلغ المحكوم به و هذا منتهى

التقاضي بسوء نية لأن العارض لم يتوصل باي محضر لحجز المنقولات وإنما توصل بمحضر الامتناع وعدم وجود ما يحجز فقط وبالتالي فإن استئناف المستأنف فارغ من محتواه لذلك يلتمس رد كل ما جاء فيه و تأييد الأمر القضائي المستأنف و تحميل المستأنف صائر الدعوى ، وأدلى بصورة طبق الاصل من محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز و بصورة طبق الاصل من محضر تبليغ انذار .

وبجلسة 2019/12/10 أدلى دفاع المستأنف بمذكرة تعقيب جاء فيها أن الانذار بالاكراه البدني يجب أن يتوصل به الشخص المطلوب تطبيق الاكراه في حقه شخصيا في حين أنه بالرجوع إلى المحضر المدلى به من طرف المستأنف عليه نجد أنه تضمن عبارة أن زوجته رفضت التوصل مما يكون مع الانذار باطل ولا يمكن ترتيب عليه أي اثر قانوني مما لا يمكن اعتبار ذلك توصلا قانونيا من طرف العارض يمكن على اثره تطبيق في حقه مسطرة الاكراه البدني هو ما سارت عليه مجموعة من الاجتهادات القضائية.

و دفع المستانف عليه بانه لم يسبق له وأن قام بحجز أي منقولات مدنيا بمحضر امتناع و عدم وجود ما يحجز، وحيث أن المستانف عليه عند مباشرته الإجراءات التنفيذ قام السيد المفوض القضائي بحجز منقولات بتاريخ 2017/05/22 وفق الملف التنفيذي عدد 2017/23/155 امر عدد 2017/3298102 الصادر بتاريخ 2017/03/28 بالمحكمة التجارية بالرباط، وانه كان من المفروض على السيد المفوض القضائي أن يتم اجراءات التنفيذ، وذلك يبيع المنقولات التي تم حجزها والتي عند تقويمها تستوفي بكثير المبلغ المطلوب تنفيذه على محضر حجز تنفيذي للمنقولات رفقته مما يتعين معه رد الدفع المثار من طرف المستأنف عليه، وأن الأمر المطعون فيه قد خرق مقتضيات المادتين 636 و640 من قانون المسطرة الجنائية وبالتالي عدم صحة اجراءات الإكراه البدني، فبالإضافة إلى أن العارض لم يتوصل بانذار موضوع الإكراه البدني، فانه قد عزز طلبه كما هو مشار إليه أعلاه بمحضر تنفيذي لحجز منقولات لاقتضاء نفس الدين موضوع الإكراه قيمتها تفوق قيمة الدين، وأن المستأنف عليه لا زال متشبت بالتنفيذ على المنقولات بدليل عدم ارجاعها للعارض وفي نفس الوقت يود تطبيق مسطرة الاكراه في حقه.

وأنه مادام أن المستأنف عليه قد حصل على اموال كافية في ملكية العارض حسب محضر الحجز المرفق طيه لتغطية دين المستانف عليه مما يجعل طلبه بتطبيق مسطرة الإكراه البدني في حق العارض غير مبررة ويتعيين عدم الاستجابة له، و هو نفس التوجه الذي أقرته مجموعة من الاجتهادات القضائية ومنها على سبيل المثال لا الحصر القرار الصادر بتاريخ 2016/12/07 عن محكمة الاستئناف بمراكش في الملف عدد

2016/1101/1550 والذي جاء فيه" بالنظر لظاهر الوثائق يتبين أن المدعي يملك عقارا ذات الرسم العقاري عدد 04/90669 و هو موضوع حجز تنفيذي من طرف المدعى عليهما لاستخلاص دينهما من منتوج بيعه بالمزاد العلني ، وانه مادام وجود أموال كافية في ملكية المدين المدعي حسب الشابات من الوثائق المذكورة أعلاه لتغطية دين المدعى عليهما يجعل طلب المدعي مبررا ويتعين الاستجابة له" ، لذلك يلتمس د كافة دفوع المستأنف عليه لعدم جديتها و تمتيع العارض بما جاء بمقاله الاستئنافي و كتاباته الحالية و الحكم له وفقها و أدلت بمحضر حجز تنفيذي لمنقولات اصلي .

و بجلسة 2020/01/07 أدلى دفاع المستأنف عليه بمذكرة رد أكد فيها مذكرته الجوابية و يؤكد مرفقاتها و يلتمس رد استئناف المستأنف غير مبني على أسباب التالية :

أن المستأنف قد وقع في تخبط كبير حينما أدلى بمحضر سماه محضرا بحجز منقولات والذي لا تتوافر فيه شروط المحضر القضائي المنجز وفق نصوص المسطرة المدنية ذلك أن المفوض القضائي انجز محضرا بتاريخ 2017/05/22 سلم نسخة منه إلى المستأنف و لكنه عند تفحصه من طرف المحكمة يتأكد أن المفوض القضائي لم يعين فيه أي حارس قضائي لا من الأطراف ولا من غيرهما في حين يؤكد المستأنف في مقاله الاستئنافي الصفحة الثانية السطر 13 ترقيا أن المفوض القضائي عين المنوب عنه "المستأنف عليه" حارسا قضائيا . أضف إلى ذلك أن نفس المحضر سلمه المفوض القضائي إلى المنوب عنه و لكنه لا يحمل أي تاريخ وفي نفس الوقت يشهد فيه المفوض القضائي أنه عين المستأنف السيد عبد الرحيم بنهد حارسا قضائيا على المنقولات وليس المنوب عنه تفضلوا بالاطلاع على صورة شمسية من نفس المحضر بحجز تنفيذي لمنقولات وأنه سوف يتأكد للمحكمة من خلال هذا التضارب الذي وقع فيه المستأنف يتبين أنه يتقاضى سوء نية من جهة كما أن التخبط و الخلل في المحضر المؤرخ وغير المؤرخ و المعين حارسا قضائيا و غير المعين فيه حارسا قضائيا يطرح شكوكا و ريبة كبيرة في تحريره و مصداقيته وبالتالي فإذا كان هناك محضر حجز سليم الشكل و المضمون فلماذا لجأ السيد المفوض القضائي بعد ذلك إلى تحرير محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز مؤرخ في 2017/06/22 أي شهر واحد فقط من انجاز المحضر المعيب بالعيوب المشار إليها أعلاه (المرجو اجراء مقارنة بين المحضرين بحجز تنفيذي لمنقولات) و ستجد المحكمة أنه نفس المحضر إلا أنه يتضمن تضاربا كبيرا بين المسلم للمنوب عنه و بين المحضر المسلم للمستأنف لذلك يلتمس رد كل ما جاء في المقال الاستئنافي و الحكم بتأييد الأمر القضائي المستأنف و تحميل المستأنف الصائر . وأدلى بصورة طبقا الاصل من محضر حجز تنفيذي لمنقولات .

وحيث عند ادراج القضية بجلسة 2020/01/07 تخلف ذ / علامي عن المستأنف عليه رغم الاعلام و الفي له بالملف بمذكرة رد مرفقة بصورة للحجز منقولات و تخلفت ذة / عزيمو عن المستأنف رغم الاعلام فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2020/01/21 وبها وقع التمديد لجلسة 2020/01/28 .

محكمـة الاستئـناف

حيث تمسك المستأنف بأوجه الاستئناف المبسوطة .

وحيث إنه وبغض النظر عن ما تمسك به كل من المستأنف في أسباب استئنافه والمستأنف عليه في جوابه فإنه بالرجوع إلى الأمر موضوع الطعن يتبين أنه قدم في اطار الفصل 148 من ق.م.م .

وحيث إن الأوامر المقدمة في اطار الفصل المذكور و الصادرة وفق الطلب لا تقبل الطعن بالاستئناف إلا في حالة الرفض وذلك طبقا للفقرة 2 من نفس الفصل الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف .

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : بعدم قبول الاستئناف مع ابقاء الصائر على رافعه.
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 554
بتاريخ: 2020/02/11
ملف رقم: 2020/8224/405

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2020/02/11**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : - العربي ****** بن محمد**

- عبد العالي ****** بن محمد**

عنوانهما:

نائبهما الاستاذ محمد عز المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتهما مستأنفين من جهة

وبين : من له الحق

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/02/04 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنفان بواسطة نائبهما الاستاذ محمد عز بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2019/12/17 يستأنفان بمقتضاه الأمر رقم 37515 الصادر السيد نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/12/17 في الملف عدد 2019/8103/37515 والقاضي برفض الطلب

وحيث ادرجت القضية بجلسات اخرها جلسة 2020/02/04 حضر نائب الطرف المستأنف وأكد المقال, فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2020/02/11

<u>في الشكل:</u>

حيث ان الطعن بالاستئناف انصب على الامر الصادر عن السيد نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء القاضي برفض الطلب , وانه بالاطلاع على وثائق الملف يتضح ان الامر يتعلق بطلب اجراء معاينة بواسطة خبير مقدم في اطار الفصل 148 من ق م م , وبذلك فهو يندرج في اطار الحصول على امر بإثبات حال , وانه بالرجوع الى الفقرة الثانية من الفصل المذكور والتي جاء فيها : "يكون الامر في حالة الرفض قابلا للاستئناف داخل خمسة عشر يوما من يوم النطق به عدا اذا تعلق الامر بإثبات حال او توجيه انذار ." الامر الذي يكون معه الامر القاضي برفض الطلب غير قابل للاستئناف. وتبعا لذلك يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف مع ابقاء الصائر على رافعته

لهذه الأسبـاب

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكل: بعدم قبول الاستئناف مع ابقاء الصائر على رافعته

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتبة الضبط

غ / ر

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **568**
بتاريخ: **2020/02/11**
ملف رقم: **2020/8224/132**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2020/02/11**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارة

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: **السيد محمد** ********

عنوانه.

نائبه الاستاذ ميلود دحماني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : **السادة خديجة** ******** **بنت محمد، محمد نايت** *********، **عبد الله نايت** *********، **حسن نايت** *********، **امحمد ايت** *********، **عبد الكريم نايت** *********، **عائشة نايت** *********.

عنوانهم

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/01/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصل 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم السيد محمد ******** بمقال استئنافي بواسطة نائبه، مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2019/12/12 يستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/11/26 تحت عدد 34741 في الملف عدد 2019/8106/34741، القاضي : برفض الطلب وترك الصائر على العارض .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2020/01/21 تخلف خلالها نائب المستأنف و المستأنف عليهم رغم الاستدعاء ، فتقرر حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2020/02/11 .

و حيث صدر الامر المطعون فيه في اطار الفصل 148 من ق.م.م بتاريخ 2019/11/26، ولم يتم استئنافه إلا بتاريخ 2019/12/12 حسب الثابت من تأشيرة كتابة الضبط على مقال الاستئناف ، مما يكون معه الاستئناف قد قدم خارج الاجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 148 أعلاه و المحدد في 15 يوما من تاريخ النطق بالامر القاضي برفض الطلب، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبوله، مع ابقاء الصائر على رافعه .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا علنيا و حضوريا في حق المستأنف و غيابيا في حق المستأنف عليهم.

في الشكل : بعدم قبول الاستئناف مع ابقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس و المقرر **كاتب الضبط**

س/غ

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **865**
بتاريخ: **2020/02/25**
ملف رقم: **2020/8224/570**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2020/02/25**

وهي مؤلفة من السادة :

رئـــــيسا

مستشارة مقررة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السادة ورثة المرحوم السيد المعطي البهي وهم جميلة، خديجة، المصطفى، فؤاد، سعاد، سمير، الحسن، والسيدة فاطمة **********.

عنوانهم : ينوب عنها الأستاذ محمد جلال المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفين من جهة.

وبين من له الحق.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/02/11.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعنون السادة ورثة المرحوم السيد المعطي البهي بواسطة محاميهم بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/01/06 يستأنفون بمقتضاه الأمر عدد 38222 الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/12/23 في الملف رقم 2019/8103/38222 القاضي برفض الطلب.

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن العارضين استصدروا حكما تجاريا تحت عدد 8901 بتاريخ 2015/09/22 في الملف عدد 2014/8206/6232 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء يقضي برفض طلب بطلان الإنذار في الطلب الأصلي، وفي الطلب المضاد بأدائهم تعويضا عن الإفراغ قدره 300.000 درهم والمصادقة على الإنذار وبإفراغ المكترين ومن يقوم مقامهم من المحل موضوع الكراء، فاستأنفه العارضون وقضت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتأييده مع تعديله وذلك بخفض التعويض عن الإفراغ إلى مبلغ 160.000 درهم وجعل الصائر بالنسبة. فتقدم العارضون تنفيذا للقرار المذكور تلقائيا ما دام أنهم في حاجة ماسة إلى استرجاع محلهم بطلب عرض عيني للمبلغ المحكوم به على المكترين، وفي حالة رفضهم له الإذن بإيداع المبلغ بصندوق المحكمة لمن له الحق فيه، فأصدر نائب رئيس المحكمة التجارية أمرا صرح من خلاله برفض الطلب وهو الأمر موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الطلب المقدم إلى السيد رئيس المحكمة التجارية موضوع الدعوى يتعلق بالتنفيذ التلقائي والطوعي الذي يمارسه الأطراف الحسني النية في إنهاء النزاع وإجراءاته بصفة رضائية وطوعية. وأن الطلب المقدم له كان مؤسسا قانونيا وواقعيا وغير مخالف لأي مقتضى. كما أن رئيس المحكمة لمحاولة تبرير أمره لجأ إلى مقتضيات المادة 30 من قانون 49/16 والتي تتعلق بمسطرة دعوى المصادقة على الإنذار الواردة في الباب العاشر الفرع الأول منه، وتتعلق أساسا بالموضوع وأثناء جريان المسطرة المتعلقة به، وبالشكليات التي يتعين احترامها قبل البت فيه وفق مقتضيات المادة 4 و 7 من نفس القانون، وهي تتعلق بالشروط التي

يجب على المكتري احترامها قبل استخلاص المبلغ المحكوم به لصالحه حفاظا على حقوق الغير التي يمكن أن يكون لها الحق في وضع اليد على المبلغ المحكوم به، خاصة إذا كان المحل التجاري مثقل بتقييدات. أما في نازلة الحال، فإن المبلغ المحكوم به لم يتم وضعه بعد بصندوق المحكمة ولا يمكن للمكتري أو العون المكلف التابع للمحكمة تفعيل مقتضيات الفصل المذكور إلا إذا تبين له من خلال نموذج " ج " بأن المحل التجاري مثقل بتقييدات التي على احتجابها تقديم تعرضات على أداء ثمن التعويض المودع بصندوق المحكمة، وبهذه الإجراءات الموضوعية فهي ملزمة للمكتري الذي عليه إشعار دائنيه قبل سحب المبلغ المودع بصندوق المحكمة وهذا لا يمكن تصوره إلا بعد ان يكون المبلغ مودع بصندوق المحكمة وهو القصد من موضوع الطلب الحالي، ولسحبه على المكتري ان يدلي بنموذج " ج " يثبت فيه أن المحل خال من التقييدات وإلا يتعين إشعار أصحابها، وبذلك يكون تعليل الأمر المستأنف تعليلا باطلا ولا علاقة له بالمادة 30 من القانون رقم 49/16 مما يتعين التصريح بإلغائه وبعد التصدي الحكم بالاستجابة لطلب العارضين من أجل العرض العيني والإيداع وفق الوارد فيه مع حفظ البت في الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2020/02/11 تقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/02/25.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعنون بمجانبة الأمر المطعون فيه للصواب فيما قضى به من رفض طلبهم الرامي إلى إيداع مبلغ التعويض المحكوم عليهم بأدائه مقابل إفراغ المكتري من المحل، علما أنهم في حاجة ماسة إلى استرجاع محلهم.

وحيث إنه بالرجوع إلى المادة 28 من القانون رقم 49/16، فإنه إذا قضت الجهة القضائية المختصة بإفراغ المكتري مع التعويض، يتعين على المكري إيداع مبلغ التعويض المحكوم به داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قابلا للتنفيذ، وإلا اعتبر متنازلا عن التنفيذ، ويتحمل حينئذ جميع المصاريف القضائية المترتبة عن هذه المسطرة.

وحيث إن الطاعنين لم يثبتوا احترام الأجل المنصوص عليه بالمادة السالفة الذكر، وذلك بإيداع مبلغ التعويض المحكوم به داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أصبح فيه القرار الاستئنافي عدد 4899 الصادر بتاريخ 2018/10/31 المؤيد للحكم القاضي بالإفراغ والتعويض قابلا للتنفيذ، مما يتعين معه تأييد الأمر القاضي برفض الطلب وإن بتعليل آخر ورد الإستئناف بخصوصه.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهـذه الأســبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وغيابيا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

موضوعا : برده وتأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على عاتق رافعه.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط